

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحتى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعديلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بعد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ١٥٣٢٨ لسنة ١٩٩٢ جنایات المذرة - المقيدة برقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٣ حصر أبن الدولة العليا المتهم فيها حسن شحاته حسن بدران وما يرتبط بها من جائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها وإليه أو إلى غيره .

## (المادة الثانية)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٣٧٩٩ لسنة ١٩٩٢ جنایات قسم شرطة قنا - المقيدة برقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن الدولة العليا والقضايا المنضمة إليها بالتحقيقات المتهم فيها بسطاوي عبد الحميد أبو الحجد وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليه أو إلى غيره .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٤  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م ) .

حسني مبارك